

وسائل الشيعة

- [205] عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه، أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار نحوه (1). أقول: وتقدم الوجه في مثله (2). (10434) 21 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل سها فبنى على ما صلى كيف يصنع ؟ أيفتح صلاته أم يقوم ويكبر ويقرأ ؟ وهل عليه أذان وإقامة ؟ وإن كان قد سها في الركعتين الاخرتين وقد فرغ من القراءة هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير ؟ قال: يبني على ما صلى، فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة (1) وقواطع الصلاة (2) وغيرها (3) ويأتي ما يدل عليه (4).
- (1) الفقيه 1: 229 / 1012. (2) تقدم في الحديث 19 من هذا الباب. 21 - قرب الاسناد: 95. (1) تقدم في الباب من أبواب القبلة. (2) تقدم في الباب 25 من أبواب القواطع. (3) تقدم في الحديث 4 و 6 من الباب 1 من أبواب التسليم. (4) يأتي في الباب 6 من هذه الابواب. (*)